

قرار الحاكم العام رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣

الحاكم العام ؛

بعد الإطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥
على المادة ١٦ من قانون انتقال الأراضي .
وعلى نظام (رسوم) انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته .
وبناء على ما عرضه مدير الشؤون القانونية :

قـــــــــرر

مادة ١ - يضاف البند الآتي إلى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام رسوم انتقال الأراضي :

« إذا كان الانتقال بطريق البيع أو الهبة أو الوصية إلى أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية فيستوفى رسم تسجيل قدره (٢٪) من قيمة الأرض حسب سعر السوق ، على أن لا يقل الرسم في أية حالة عن ٥٠٠ مليم . »

مادة ٢ - على مدير الشؤون القانونية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فريق

صدر في غزة ١٩٦٣/١٢/٢٢

يوسف عبد الله المعجوردي